

مقصد حفظ المال وأثره في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

The Purpose of Preserving Money and Its Impact on the Saudi Criminal Procedure System

إعداد الدكتور/ عبد الملك بن عبد الله بن سليمان البازعي

المملكة العربية السعودية

Email: Albazie90@gmail.com

ملخص الدراسة

تهدف الدراسة إلى بيان أثر مقصد حفظ المال على الأنظمة الحديثة في المملكة العربية السعودية، من خلال النظر في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، للظفر ببعض المواد النظامية وعلاقتها بمقصد حفظ المال؛ لتظهر الدراسة عناية الأنظمة بمقاصد الشريعة؛ ومدى شمولية مقاصد الشريعة لأحكام الأنظمة الحديثة وأثرها عليها.

وتحاول الدراسة أن تجيب على المشكلة الرئيسية للبحث، وهي: الحاجة إلى إظهار أثر مقصد حفظ المال على نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

وقد خلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها: أن علم مقاصد الشريعة، يمكن ربطه بكثير من العلوم الحديثة. كما أن علم مقاصد الشريعة يسهل على غير المتخصص الاطلاع على روح الشريعة وسمو غاياتها بأيسر الطرق. وأن نظام الإجراءات الجزائية السعودي له صلة وثيقة بمقاصد الشريعة. وأن في ربط نظام الإجراءات الجزائية بعلم مقاصد الشريعة يمكن أن يساعد القاضي في صياغة الأحكام القضائية. كما أن ربط نظام الإجراءات الجزائية بعلم مقاصد الشريعة يمكن أن يساعد المحامي في كتابة المذكرات، بحسن الاستدلال والاستنباط.

وأوصت الدراسة: الباحثين على العناية ببيان أثر مقاصد الشريعة على الأنظمة الحديثة. والاستفادة من الدراسات المتعلقة بمقاصد الشريعة في الصياغة التشريعية للأنظمة الجديدة.

الكلمات المفتاحية: مقصد، حفظ، المال، الإجراءات، الجزائية، نظام، السعودي.

The Purpose of Preserving Money and Its Impact on the Saudi Criminal Procedure System

By: Dr. Abdul Malik bin Abdullah bin Suleiman al-Bazie

Abstract:

The study aims to demonstrate the impact of the purpose of preserving money on modern systems in the Kingdom of Saudi Arabia, through consideration of the Saudi criminal procedure system, in order to give rise to certain statutory materials and their relationship to the purpose of preserving money; The study shows the regime's interest in the purposes of sharia law; The extent to which the Shariah's purposes cover and affect the provisions of modern regulations.

The study attempts to answer the main problem of research: the need to show the impact of the purpose of saving money on the Saudi criminal procedure system.

The study found results, the most important of which: that the science of the purposes of sharia law, can be linked to many modern sciences. The knowledge of Shari'a purposes makes it easier for a non-specialist to learn about the spirit of Shari'a and to take advantage of its goals in the easiest way. The Saudi criminal procedure system was closely linked to the sharia's purposes. Linking the system of criminal procedure to the knowledge of the purposes of sharia law could assist the judge in drafting judicial decisions. Linking the system of criminal procedure to the knowledge of the purposes of the sharia can assist counsel in writing submissions, with good reasoning and reasoning.

The study recommended: Researchers to take care of the impact of Shari'a purposes on modern systems. and the use of studies on sharia purposes in the legislative wording of the new regulations.

Keywords: Destination, Save, Money, Procedures, Algeria, Saudi Arabia.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: إن مقاصد الشريعة من العلوم الهامة التي لا غنى لطالب العلم عنها، فهي تعين على إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة في شتى مجالات الحياة، كما أنها تساعد المجتهد على صحة التنزيل للأحكام، وتمكّن غير المختص بالعلم الشرعي من الاطلاع على روح الشريعة الإسلامية وسمو مقاصدها من أقرب طريق وأيسره، وتزداد المقاصد الشرعية أهمية إذا علمنا أننا محتاجون لتطبيقها على المسائل المعاصرة التي لم يرد في حكمها نصٌ شرعي بخصوصها.

وقد رأيت أن أقوم بدراسة لمقصد حفظ المال وأثره في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 22 / 1 / 1435هـ؛ لبيان عناية الإسلام بمقصد حفظ المال، وشمولية كثير من المقاصد الشرعية لأحكام المواد النظامية الحديثة، وفي ذلك تعزيز لدور مقاصد الشريعة في مجال القضاء عند صياغة القضاة لأحكامهم القضائية، وكتابة المحامين لمذكراتهم، من خلال ربط المقاصد الشرعية بالمواد النظامية.

1.1. مشكلة البحث:

الحاجة إلى إظهار أثر مقصد حفظ المال على نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وعليه تحاول الدراسة أن تجيب على الأسئلة التالية:

- ما المراد بمقصد حفظ المال؟
- ما المقصود بنظام الإجراءات الجزائية؟
- ما وجه الصلة بين مقصد حفظ المال ونظام الإجراءات الجزائية السعودي؟

1.2. أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

- 1- بيان مدى استيعاب مقاصد الشريعة لأحكام المواد النظامية التي تراعي الحقوق والواجبات.
- 2 - تكوين الملكة وفهم مقاصد الشريعة في القضاء، وإعانة طالب الحق على إقامة الحجة أمام القضاء.
- 3 - إبراز العلاقة بين مقصد حفظ المال ونظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ للتأكيد على اعتماد الأنظمة في المملكة العربية السعودية على الشريعة الإسلامية.

3.1. أسباب اختيار الموضوع:

تظهر أسباب اختياري هذا الموضوع في النقاط الآتية:

- 1- تعزيز دور مقاصد الشريعة في مجال القضاء والمحاماة، عند صياغة القضاة لأحكامهم القضائية، والمحامين لمذكراتهم.
- 2- التأصيل لنظام الإجراءات الجزائية السعودي؛ وذلك من خلال بيان علاقة بعض المواد النظامية بمقصد حفظ المال وأدلته الشرعية؛ وفي ذلك تعزيز للثقة بالأنظمة في المملكة العربية السعودية.
- 3 - جِدَّة الموضوع؛ حيث لم أظفر بمن تطرق له.

4.1. أهداف الموضوع:

يهدف البحث في هذا الموضوع إلى ما يأتي:

- 1- التأصيل لمقصد حفظ المال.
- 2- بيان المواد النظامية ذات العلاقة بمقصد حفظ المال.
- 3- التأكيد على أن الأنظمة في المملكة العربية السعودية مقننه بما لا يخالف الشريعة الإسلامية.

5.1. خطة البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث.

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: التعريف بمقصد حفظ المال. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف مقصد حفظ المال.

المطلب الثاني: قصد الشريعة لحفظ المال.

المبحث الثالث: التعريف بنظام الإجراءات الجزائية السعودي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

المطلب الثاني: دور نظام الإجراءات الجزائية في تحقيق مقصد حفظ المال.
المبحث الرابع: أثر مقصد حفظ المال في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وفيه أربعة مطالب:
المطلب الأول: أثر مقصد حفظ المال في تفتيش الأشخاص والمساكن.
المطلب الثاني: أثر مقصد حفظ المال في ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات.
المطلب الثالث: أثر مقصد حفظ المال في التصرف في الأشياء المضبوطة.
المطلب الرابع: أثر مقصد حفظ المال في الحكم.
الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بمقاصد الشريعة

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة

المقاصد في اللغة: جمع مقصد، وهي مشتقة من الفعل (قَصَدَ)، فَالْقَافُ وَالصَّادُ وَالذَّالُّ أَصُولٌ ثَلَاثَةٌ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَالْآخَرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ، وَالْأَصْلُ الثَّلَاثُ: النَّاقَةُ الْقَصِيدُ: الْمُكْتَنِزَةُ الْمُؤْتَلِّتَةُ لَحْمًا، فَالْأَصْلُ: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا، وَمِنْ الْبَابِ: أَقْصَدَهُ السَّهْمُ، إِذَا أَصَابَهُ فُقُتِلَ مَكَانَهُ (1).

والمقاصد في الاصطلاح: لا تخرج عن الأصل اللغوي، إتيان الشيء وأمه، وهو المعنى المستعمل عند الفقهاء والأصوليين، مثل قولهم: المقاصد تُغير أحكام التصرفات (2)، أو المقاصد مُعتبرة في التصرفات (3).

والمقاصد في اللغة: مشتقة من الفعل (شَرَعَ) فَالشَّيْنُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ، وَمِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءِ، وَاشْتُقُّ مِنْ ذَلِكَ الشَّرْعُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةُ، وَالشَّرِيعَةُ: مَا شَرَعَ اللهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ شَرَعَ لَهُمْ يَسْرَعُ شَرْعًا، أَي سَنَّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا) [المائدة: 48] (4).

(1) انظر: أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، دار الفكر، دمشق، 1979، 5/ 95، وزين الدين الرازي، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، 1999، ص254.

(2) انظر: ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، بيروت 1991، 3/ 98.

(3) انظر: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفا، القاهرة، 1997، 2/ 323.

(4) انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، دار ومكتبة الهلال، 2008، 1/ 252، وأبو نصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة، دار العلم، بيروت، 1987، 3/ 1236، وأحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة لابن فارس، دار الفكر، دمشق، 1979، 3/ 262.

والشريعة في الاصطلاح: هي الانتماء بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: الطريق في الدين (1).

وقيل: ما شرع الله تعالى لعباده (2).

أما تعريف مقاصد الشريعة باعتبار دلالاته على علم معين: فلم يكن له تعريف خاص عند العلماء المتقدمين من الأصوليين، لكن ظهرت تعبيراتهم عن مقاصد الشريعة بما يدل عليها، مثل قولهم: الأمور بمقاصدها، مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، الحكمة، ونحو ذلك، أما العلماء المعاصرون فقد عرفوا مقاصد الشريعة، وكانت تعريفاتهم في ذلك متقاربة.

عرّفها الطاهر بن عاشور-رحمه الله- بقوله: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها" (3).

وعرّفها علال الفاسي بقوله: "الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" (4).

وعرّفها أحمد الريسوني بقوله: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد" (5).

المطلب الثاني: أقسام مقاصد الشريعة

تنقسم المقاصد الشرعية إلى أقسام متعددة باعتبار اختلافها:

أولاً: باعتبار شمولها، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى مقاصد عامة، ومقاصد خاصة، ومقاصد جزئية:

- 1- المقاصد العامة: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها" (6).
- 2- المقاصد الخاصة: وهي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في باب من أبواب التشريع، أو في جملة أبواب متجانسة ومتقاربة، مثل مقاصد الشارع في العقوبات (7).
- 3- المقاصد الجزئية: وهي الحكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات (8).

(1) انظر: الجرجاني، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983، ص127، وزين الدين المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، 1990، ص203.

(2) انظر: زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1991، ص70.

(3) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف، قطر، 2004، ص251.

(4) علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، المغرب، 1993، ص3.

(5) أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، 1992، ص19.

(6) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف، قطر، 2004، ص171.

(7) انظر: نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر، الأردن، 2014، ص27.

(8) انظر: علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي، المغرب، 1993، ص3.

ثانياً: باعتبار أهميتها، وتنقسم بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

- 1- مقاصد ضرورية: وهي: "التي تكون الأمة بمجموعها وأحاديها في ضرورة إلى تحصيلها"⁽¹⁾.
- 2- مقاصد حاجية: وهو: " ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورها على وجه حسن"⁽²⁾.
- 3- مقاصد تحسينية: وهي ما يكون بها كمال الأمة في نظامها، فتبلغ بها مرتبة عالية من الرقي والتحضر، وحسن المعاملة والمظهر، فتكون أمة محترمة، التقرب إليها والاندماج فيها مرغوبٌ فيه، وذلك كمحاسن الأخلاق والعادات، الفردية منها والجماعية⁽³⁾.

ومقصد حفظ المال من المقاصد الشرعية الضرورية الخمسة المعتبرة، التي لا يستقيم أمر الأمة دون المحافظة عليه؛ إذ بحفظه صلاح حياة المكلفين عاجلاً وأجلاً، وبفقدته أو الإخلال به لا تستقيم لهم دنياهم على حال؛ لأن بالمال قوام عيشهم وصلاح أمرهم.

المبحث الثاني: التعريف بمقصد حفظ المال

المطلب الأول: تعريف مقصد حفظ المال

تقدم الكلام عن تعريف المقصد في اللغة والاصطلاح في المبحث الأول.

المال في اللغة: المال، مَعْرُوفٌ، وَجَمَعَهُ: أَمْوَالٌ، وَمَالَ الرَّجُلُ يَمُولُ وَيَمَالُ مَوْلًا وَمَوْلًا، إِذَا صَارَ ذَا مَالٍ⁽⁴⁾.

المال في الاصطلاح: هو "ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"⁽⁵⁾.

أما مقصد حفظ المال: هو دلالة غايات الأحكام المتعلقة بالمال على أن الشارع قصد منها المحافظة على المال من جانبي الوجود أو العدم.

المطلب الثاني: قصد الشريعة لحفظ المال

الشارع الحكيم قاصدٌ للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، بما يقيم أركانها ويحفظها من الخلل الواقع أو المتوقع عليها، وهذه الضروريات مراعاة في جميع الملل⁽⁶⁾، وضروري المال هو أحد هذه

(1) الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، وزارة الأوقاف، قطر، 2004، ص 210.

(2) المرجع السابق ص 214.

(3) انظر: المرجع السابق ص 215.

(4) انظر: أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، 284/15، وأبو نصر الفارابي، الصحاح تاج اللغة، دار العلم، بيروت، 1987، 5/1822.

(5) انظر: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، 1997، 32/2.

(6) انظر: انظر: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، 1997، 38/1 - 20-17/2، وفي تأخير العقل على النسل

الضروريات الخمسة التي جاءت التشريعية الإسلامية بالمحافظة عليها من جانبي الوجود والعدم، فهى الشارع عن الإسراف والتبذير والغش والرشوة، كما نهى عن إتيان المال للسفهاء؛ كل ذلك حفظاً لضرورة المال من جانب الوجود، وشرع الحد على السارق، والضمان على المعتدي على المال؛ حفظاً له من جانب العدم.

إذاً فالشريعة الإسلامية قاصدة لحفظ هذا المقصد الضروري بما يقيم أركانه ويحفظه من الخلل الواقع عليه.

فإذا تأملت نصوص الكتاب والسنة لم يسعفك المقام لذكر كل ماورد في عناية الشارع الحكيم بهذا المقصد العظيم، ودلالة أحكامه على القصد إليه، وأنه من الضروريات التي لا ريب فيها بوجه من الوجوه، فمن هذه النصوص الدالة على قصد الشارع لحفظ المال:

أولاً: قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ) [البقرة: 188]، وقوله: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا) [النساء: 5]، وقوله: (وَلَا تُبْذِرْ تَبْذِيرًا) [الإسراء: 26].

وجه الدلالة: جاءت الآيات الكريمة أولاً بالنهي عن أكل المال بالباطل بأي طريق كان على وجه العموم، ونهت عن إتيان السفهاء للأموال على وجه الخصوص؛ تأكيداً على أهمية حفظ المال من عبث السفهاء الذين لا يحسنون التصرف به؛ لأن المال هو قوام الحياة، كما نهت الآية الأخيرة عن التبذير، وهو الإنفاق في غير حق⁽¹⁾.

ثانياً: قوله ﷺ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ... الحديث)⁽²⁾.

وجه الدلالة: نص الحديث على حرمة الدماء والأموال، وقد ذكر النووي أن المراد بهذا كله بيان توكيد غلظ تحريم الأموال والدماء والأعراض والتحذير من ذلك⁽³⁾.

فيما سبق من النصوص دلالة جلية لا تدع مجالاً للشك على رعاية الشارع الحكيم لمقصد حفظ المال، بالنهي عن أكله بالباطل أو إتيانه للسفهاء أو تبذيره عبثاً وبطراً في غير وجه مشروع.

والمال إشكال؛ إذ إن العقل مقدم عليهما، وعلى ذلك جرى كثير من العلماء، كالأمدي: فجعلها على النحو التالي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. الأحكام في أصول الأحكام 3/ 274، وقد تعقب الشيخ عبد الله دراز في تحقيق الموافقات على الشاطبي هذا الترتيب وأثبت ما أثبتته الأمدي وغيره. انظر: الموافقات 10/2.

(1) انظر: أبو عبدالله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1964، 10/ 247، ، ومحمد رشيد رضا، تفسير المنار، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1990، 11/226.

(2) أبو عبدالله البخاري، صحيح البخاري، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1893، في كتاب العلم باب قوله صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع رقم (67) 1/24، ومسلم النيسابوري، صحيح مسلم، مطبعة عيسى البابي، القاهرة، 1955، في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم رقم (1218) 2/886.

(3) انظر: أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1972، 11/169.

المبحث الثالث: التعريف بنظام الإجراءات الجزائية السعودي

المطلب الأول: تعريف نظام الإجراءات الجزائية السعودي

النظام في اللغة: أصله من نَظَمَ، فيقال: كُلُّ خَيْطٍ يُنْظَمُ بِهِ لُؤْلُؤٌ أَوْ غَيْرُهُ فَهُوَ نِظَامٌ، والجميع نُظْمٌ، وَفِعْلُكَ النَّظْمُ وَالتَّنْظِيمُ، والنظام: العَفْدُ من الجواهرِ والخَرَزِ ونحوهما، وَسَلْكُهُ خَيْطُهُ، والنظام: الهَدْيَةُ والسَّيْرَةُ، وليس لأمرهم نظام، أي ليس له هَدْيٌ ولا مُتَعَلِّقٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ (1).

إذاً من معاني النظام في اللغة (التأليف والجمع والترتيب والتنسيق والطريقة) وجميعها معاني متقاربة تدل على وضع كل شيء في مكانة بطريقة معينة.

والنظام في الاصطلاح:

قيل هو: "مجموعة المبادئ والتشريعات والأعراف والقواعد وغيرها من الأمور التي تقوم عليها حياة المجتمع وحياة الدولة وبها تنتظم أمورها الداخلية والخارجية" (2).

أما تعريف نظام الإجراءات الجزائية باعتبار دلالاته على نظام معين:

قيل هو: مجموعة النصوص القانونية التي تنظم كيفية مباشرة الدولة لحقها في العقاب عند وقوع إحدى الجرائم، وذلك بتحديد الهيئات القضائية، والجهات المعاونة لها التي تتولى ضبط وتحقيق الجرائم، وإثباتها، وتحريك الدعوى الجنائية، ومباشرتها، والفصل فيها، وكيفية مباشرتها لهذا العمل، ببيان القواعد الواجب اتباعها، والأشكال التي يتعين تجريمها، وكيفية إصدار الأحكام لتحديد المسؤول عن الجريمة، وتوقع العقوبة أو التدبير الاحترازي عليه (3).

إذاً هو نظام يحكم علاقة الدولة بالأفراد، عندما تتدخل الدولة بسلطاتها لتوقيع العقوبة على جرم معين ارتكبه فرد من الأفراد.

المطلب الثاني: دور نظام الإجراءات الجزائية في تحقيق مقصد حفظ المال

إذا علمنا أن نظام الإجراءات الجزائية، هو: مجموعة من النصوص القانونية التي تنظم كيفية مباشرة الدولة لحقها في العقاب عند وقوع إحدى الجرائم، فتتدخل الدولة بسلطاتها لتوقيع العقوبة على جرم معين ارتكبه فرد من أفراد المجتمع.

(1) انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، دار ومكتبة الهلال، 2008، 8/166، وأبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001، 14/280.

(2) محمد رأفت سعيد، المدخل لدراسة النظم الإسلامية، دار الوفاء للطباعة والنشر، 2000، ص4-5.

(3) انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص21.

دلّ ذلك على أن نظام الإجراءات الجزائية وغيره من الأنظمة المساندة له، تقوم على تحقيق المحافظة على الضروريات الخمس، فنجد أن المنظم جعل للمال حرمة وصانه عن الاعتداء، كما ورد مثلاً في المادة الحادية والأربعون من نظام الإجراءات الجزائية ما نصّها: "للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومرائبهم حرمة تجب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله"⁽¹⁾، وفي هذا النصّ دلالة ظاهرة على إرادة المنظم لتحقيق مقصد المحافظة على ضروري المال، وهذا ما دلت عليه نصوص الشريعة الكثيرة بحرمة الاعتداء على الأموال وصيانتها من العبث أو التلف.

وعليه يكون لنظام الإجراءات الجزائية دورٌ بارز في تحقيق مقصد المحافظة على الأموال، بكفّ المعتدي، ومعاينة من تحقق منه الاعتداء.

المبحث الرابع: أثر مقصد حفظ المال في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

المطلب الأول: أثر مقصد حفظ المال في تفتيش الأشخاص والمساكن

يبين المنظم في نظام الإجراءات الجزائية في إجراءات (تفتيش الأشخاص والمساكن)، في عدد من مواده على أهمية مقصد حفظ المال، منها:

1- جاء في المادة الحادية والأربعون ما نصّها: "للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومرائبهم حرمة تجب صيانتها، وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من أمتعة، وتشمل حرمة المسكن كل مكان مسوّر أو محاط بأي حاجز، أو مُعدّ لاستعماله مأوى".

ودلالة المادة النظامية على مقصد حفظ المال دلالة نصيّة؛ فقد نصّ المنظم على حرمة المساكن والأموال، وصيانتها وحمايتها من الاعتداء؛ كل ذلك تحقيقاً لمقصد حفظ المال في هذه المذكورات.

2- جاء في المادة الثانية والأربعون ما نصّها: "لا يجوز لرجل الضبط الجنائي الدخول إلى أي مكان مسكون أو تفتيشه إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً..."

جاءت المادة النظامية بصيغة النهي لرجل الضبط الجنائي من الدخول إلى المساكن أو تفتيشها؛ وهذا من باب تحقيق مقصد حفظ المال في المساكن، التي هي داخلة ضمن الأموال التي يجب المحافظة عليها.

3- جاء في المادة السابعة والأربعون ما نصّها: "يكون تفتيش المسكن بحضور صاحبه أو مَنْ ينيبه أو أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية المقيم معه. وإذا تعذر حضور أحد هؤلاء، وجب أن يكون التفتيش بحضور عمدة الحي أو مَنْ في حكمه..."

(1) نظام الإجراءات الجزائية السعودي، المادة (41).

التفتيش خلاف الأصل، لكن إذا تقرر فإنه يكون بحدود ضيقة بحضور مالك المسكن أو من ينيبه أو أحد أفراد أسرته الكامل الأهلية، فإن تعذر فيكون بحضور عمدة الحي، أو شاهدين؛ كل ذلك ظاهر في الدلالة على إرادة المنظم لتحقيق مقصد حفظ المال في المساكن وصيانة حرمتها من العبث.

4- جاء في المادة الثامنة والأربعون ما نصّها: "يجب أن يتضمن محضر التفتيش ما يأتي:

- أ- اسم من أجرى التفتيش ووظيفته وتوقيعه وتاريخ التفتيش وساعته.
- ب- نص الإذن الصادر بإجراء التفتيش، أو بيان الضرورة الملحة التي اقتضت التفتيش بغير إذن.
- ت- أسماء الأشخاص الذين حضروا التفتيش وتوقعاتهم.
- ث- وصف الموجودات التي ضبطت وصفاً دقيقاً.
- ج- إثبات جميع الإجراءات التي اتخذت أثناء التفتيش والإجراءات المتخذة بالنسبة إلى الأشياء المضبوطة".

ففي هذه المادة التي نصّت على ضوابط التفتيش، ووجوب كونه يحتوي على معلومات دقيقة تضمن حق من وقع عليه التفتيش بحفظ ماله من الضياع، دلالة على رعاية المنظم لمقصد حفظ المال في المضبوطات.

5- جاء في المادة التاسعة والأربعون ما نصّها: "إذا وجد رجل الضبط الجنائي في مسكن المتهم أوراقاً مختومة أو مغلقة بأي طريقة فلا يجوز له أن يفحصها، وعليه إثبات ذلك في محضر التفتيش وعرضها على المحقق المختص".

ففي المادة رعاية لحق من وقع عليه التفتيش بحفظ أوراقه المختومة أو المغلقة، فجاءت صياغة المنظم بنهي رجل الضبط الجنائي عن فضّ الأوراق المختومة أو المغلقة، مع بيانه لذلك في محضر التفتيش؛ كل ذلك يدل على رعاية المنظم لحفظ المال من الضياع أو العبث الذي قد يحصل له.

6- جاء في المادة الخمسون ما نصّها: "تحفظ الأشياء المحرزة في أماكن تعد لهذا الغرض لدى جهة الضبط الجنائي المختصة، محتوية على إجراءات السلامة والأمان؛ ويكون حفظها بحسب ما تقتضيه طبيعة كل محرز، ويوضع سجل خاص بهذه المحرزات يُدوّن فيه رقم المحرز ورقم القضية، ونوعها، وأسماء أطرافها، وموجز عنها، ووصف المحرز، والإجراءات المتخذة في شأنها، وتخضع هذه الأماكن لرقابة هيئة التحقيق والادعاء العام وتفتيشها".

ففي المادة رعاية لحق من وقع عليه التفتيش بحفظ أغراضه في أماكن مخصصة لحفظها؛ مع بيان لمعلوماتها الدقيقة، فقد صاغ المنظم المادة بصيغة الأمر؛ للدلالة على وجوب فعل المأمور به؛ كل ذلك يدل على إرادة المنظم للمحافظة على المال في هذه المضبوطات من التلف أو الضياع.

المطلب الثاني: أثر مقصد حفظ المال في ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات

بيّن المنظم في نظام الإجراءات الجزائية في إجراءات (ضبط الرسائل ومراقبة المحادثات)، في عدد من مواده على أهمية مقصد حفظ المال، منها:

1- جاء في المادة الستون ما نصّها: "لصاحب الحق في الأشياء المضبوطة أن يطلب من المحقق المختص تسليمها إليه، وله في حال الرفض أن يتظلم لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق".

ففي المادة أكدّ المنظم على أن لصاحب الحق فيما ضُبط منه أثناء التفتيش، أن يُسلم له عند طلبه، كما أن له في حال رفض المحقق للتسليم، أن يتظلم لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق الراض للتسليم، وفي هذا الإجراء حفظاً لصاحب الحق، وصيانة لماله المحترم في الشريعة والنظام.

2- جاء في المادة الحادية والستون ما نصّها: "يجب على المحقق وعلى كل من وصل إلى علمه - بسبب التفتيش - معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة؛ أن يحافظ على سريتها، وألا ينتفع بها بأي طريقة كانت أو يفضي بها إلى غيره، إلا في الأحوال التي يقضي النظام بها. فإذا أفضى بها دون مسوغ نظامي أو انتفع بها بأي طريقة كانت، تعينت مساءلته".

فأوجب المنظم على المحقق وغيره بالمحافظة على سرية المضبوطات، وعدم الانتفاع بها بأي طريقة كانت، فإن فعل تعيّن مساءلته على ذلك؛ كل ذلك يدل على رعاية المنظم لمقصد حفظ المال وصيانته من التلف أو الضياع.

المطلب الثالث: أثر مقصد حفظ المال في التصرف في الأشياء المضبوطة

بيّن المنظم في نظام الإجراءات الجزائية على إجراءات (التصرف في الأشياء المضبوطة)، في عدد من موادّه على أهمية مقصد حفظ المال، منها:

1- جاء في المادة الثانية والتسعون ما نصّها: "الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها - بعد إبلاغهم بحقهم في استعادتها - تودع في الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم".

بيّن المنظم على أن الأشياء المضبوطة التي لا يطلبها أصحابها، تودع في الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم؛ فالمادة تدل على إرادة المنظم لرعاية مقصد حفظ المال في هذه المضبوطات التي لم يطلبها أصحابها.

2- جاء في المادة الرابعة والتسعون ما نصّها: "إذا كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة تستغرق قيمته، أمرت المحكمة بتسليمه إلى صاحبه، أو إلى الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم لبيعه بالمزاد العلني متى سمحت بذلك مقتضيات التحقيق. وفي هذه الحال يكون لمدعي الحق فيه أن يطالب بالثمن الذي يبيع به".

نصّت هذه المادة على أن المحكمة تأمر بتسليم المضبوط إلى صاحبه، فإن تعذر سلّمت للهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين؛ لبيعه في المزاد العلني، كما أكدت على أن حق المدعي في المضبوط لا يسقط، فله المطالبة بالثمن الذي يبيع به؛ كل ذلك جاء تحقيقاً لمقصد حفظ المال في المضبوط، برده إلى صاحبه أولاً، فإن تعذر سلّم إلى الجهة المختصة لبيعه إن كان الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن، أو يستلزم حفظه نفقات كبيرة تستغرق قيمته، كما أبقت الحق لصاحبه بعد بيع الجهة المختصة للمضبوط بالمطالبة بالثمن.

المطلب الرابع: أثر مقصد حفظ المال في الحكم

بيّن المنظم في نظام الإجراءات الجزائية على إجراءات (الحكم)، وأهمية مقصد حفظ المال فيه:

1- كما جاء في المادة الخامسة والثمانون بعد المائة ما نصّها "إذا كانت الجريمة متعلقة بحيازة عقار ورأت المحكمة نزعه ممن هو في يده وإبقائه تحت تصرفها أثناء نظر الدعوى، فلها ذلك. وإذا حُكِم بإدانة شخص في جريمة مصحوبة باستعمال القوة، وظهر للمحكمة أن شخصاً جُرد من عقار بسبب هذه القوة، جاز للمحكمة أن تأمر بإعادة العقار إلى حيازة من اغتصب منه..."

بيّن المنظم في هذه المادة على أن الجريمة إذا كانت متعلقة بحيازة عقار فللمحكمة أن نزعه ممن هو في يده، وإذا حكمت على الحائز باستعمال القوة في تجريد من هو له (غصباً)، جاز للمحكمة الأمر بإعادة العقار إلى من اغتصب منه (صاحبه الأصلي)؛ لأن الحكم جاء لتحقيق مقصد حفظ المال من الغصب، وصيانته من العبث بإعادة الحقوق إلى أصحابها.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا المبعوث بخاتم الرسالات، وبعد:

في نهاية هذا البحث الذي أمل أنني قد وفقت فيه للصواب، والذي أرجو أن يمهّد الطريق للباحثين في ولوج هذا المسلك من الدراسات الجديدة، بربط مقاصد الشريعة بالأنظمة الحديثة. وقد خلصت في الختام إلى نتائج جليّة من أهمها ما يلي:

- 1- أن علم مقاصد الشريعة، يمكن ربطه بكثير من العلوم الحديثة.
- 2- أن علم مقاصد الشريعة يسهل على غير المتخصص الاطلاع على روح الشريعة وسمو غاياتها بأيسر الطرق.
- 3- أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي له صلة وثيقة بمقاصد الشريعة.
- 4- أن ربط نظام الإجراءات الجزائية بعلم مقاصد الشريعة يمكن أن يساعد القاضي في صياغة الأحكام القضائية.
- 5- أن ربط نظام الإجراءات الجزائية بعلم مقاصد الشريعة يمكن أن يساعد المحامي في كتابة المذكرات، بحسن الاستدلال والاستنباط.
- 6- أن ربط نظام الإجراءات الجزائية بعلم مقاصد الشريعة يعطى طمأنينة وارتياح لطرفي الخصومة.
- 7- أن صياغة المنظم للمواد المتعلقة بضروريات الشريعة، جاءت بالصيغة الأمرة، كما مر في مقصد حفظ المال في هذا البحث.

توصيات البحث:

أولاً: حث الباحثين على العناية ببيان أثر مقاصد الشريعة على الأنظمة الحديثة الأخرى فكثير منها لم يطرق بالبحث.
ثانياً: التأكيد على الجهات ذات العلاقة بصياغة الأنظمة واللوائح بالاستفادة من الدراسات المتعلقة بمقاصد الشريعة في صياغتها للأنظمة الجديدة.
ثالثاً: عقد دورات أو ورش عمل دورية بين المتخصصين بالشريعة على وجه العموم والأصوليين منهم على وجه الخصوص وبين صانعي الأنظمة الحديثة؛ للعناية بمجال الصياغة التشريعية للأنظمة وفقاً لمقاصد الشريعة الغراء.
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

- 1- ابن قيم الجوزية، (1991)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 2- علي الجرجاني، (1983)، التعريفات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 3- محمد رشيد الحسيني، (1990)، تفسير المنار، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- 4- أبو منصور الهروي، (2001)، تهذيب اللغة، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 5- زين الدين المناوي، (1990)، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب، القاهرة.
- 6- أبو عبد الله القرطبي، (1964)، الجامع لأحكام القرآن، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة.
- 7- أبو يحيى السنكي، (1991)، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت.
- 8- أبو نصر الفارابي، (1987)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4، دار العلم للملايين، بيروت.
- 9- أبو عبد الله البخاري، (1893)، صحيح البخاري، ط1، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- 10- مسلم بن الحجاج النيسابوري، (1955)، صحيح مسلم، ط1، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.
- 11- نعمان جغيم، (2014)، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
- 12- الخليل بن أحمد الفراهيدي، (1900)، العين، ط1، دار ومكتبة الهلال، القاهرة.
- 13- أبو عبد الله الرازي، (1999)، مختار الصحاح، ط5، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت.
- 14- محمد رأفت سعيد، (2000)، المدخل لدراسة النظم الإسلامية، ط1، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة.
- 15- أحمد بن فارس الرازي، (1399)، معجم مقاييس اللغة، ط1، دار الفكر، دمشق.

- 16- علال الفاسي، (1993)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط1، دار الغرب الإسلامي، المغرب.
- 17- الطاهر بن عاشور، (2004)، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.
- 18- أبو زكريا النووي، (1392)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 19- أبو إسحاق الشاطبي، (1997)، المواقفات، ط1، دار ابن عفان، القاهرة.
- 20- المرسوم الملكي، (2017)، نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الصادر بالمرسوم رقم (م/ ٢)، المملكة العربية السعودية.
- 21- أحمد الريسوني، (1992)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض.
- 22- أحمد فتحي سرور، (2016)، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط10، دار النهضة العربية، القاهرة.

Doi: doi.org/10.52133/ijrsp.v3.36.15